﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النّساء: 20]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لـمَّا ذكر الله تعالى في الآية الأُولى مُضارّة الزَّوجات - إذا أَتَينَ بفاحشةٍ - بَيَّنَ في هذه الآية تَحريمَ المُضارَّة في غير حال الفاحشة، ونهى عن بَخسِ المرأةِ حقِّها مِنَ المَهرِ إذا أرادَ الرَّجلُ طلاقَها، وتزوُّجَ غيرِها، فليس المَهر للمرأةِ مَوقوفًا على التَّمَسُّك بها، حتَّى إذا أرادَ الاستبدال جازَ له أخذُه، بل هو تَمليكٌ صحيحٌ لها لا يجوزُ الرُّجوع فيه[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾: الرَّودُ: التّردُّد في طلب الشَّيء برفق، يُقال: رَادَ وارتَادَ، والإرادَةُ مأخوذةٌ من رادَ يَرودُ: إذا سعى في طلب شيءٍ، أو من الرَّيْد: الحَيدِ في الجبل كالحائط، وهو الحرف النّاتئ منه، وأراد الشّيءَ: أحبَّه وعُنِيَ به، والإرادَةُ في الأصل: قوَّة مُركَّبة من شهوةٍ وحاجةٍ وأَملٍ، وجعل اسمًا لنُزوع النَّفس إلى الشَّيءِ، وهو: ذَهاب النَّفس إلى الشّيء طلبًا ورغبةً قويَّةً في تحصيله، وكلُّ ما جاء في القرآن من هذا التركيب فهو من الإرادة بهذا المعنى عدا (المراودة)، و(رُوَيدا)[2].

2) ﴿ٱسْتِبْدَالَ﴾: الإبدال والتَّبديل والتَّبَدُّل والاستبدال: جَعلُ شيء مكان آخر، يُقالُ: هذا بَدَلُ الشَّيء وبَديلُهُ، وبَدَّلتُ الشَّيءَ: إذا غَيَّرتُهُ، وإن لم تَأْتِ له ببَدَلٍ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: 15]، وأَبدَلتُهُ: إذا أَتَيتُ له ببَدَلٍ[3].

3) ﴿زَوْجٍ﴾: الزَّاءُ والواو والجيم أَصلٌ يدُلُّ على مُقارَنَةِ شيءٍ لِشيءٍ، مِن ذلك الزَّوجُ زَوجُ المرأَة، والمرأَةُ زَوجُ بَعلِها، وهو الفصيحُ فيها دون تاء، قال الله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]، يُقالُ: لفلانٍ زَوجانِ مِنَ الحَمَامِ، يعني: ذكرًا وأُنثى[4].

---

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 6/400، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/29.
(2) الخليل، العين، الرّاغب، المفردات، جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (رود، ريد).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (بدل).
(4) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (زوج)

4) ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾: الإيتاءُ: الإعطاءُ، تقولُ: آتَى يُؤتي إيتاءً، وَلَا يُقَالُ: واتَيْتُ - بإبدال الهمزة واوًا - إلَّا في لُغَةٍ قَبِيحَةٍ في الْيَمَنِ، فآتى بالمدِّ تُستعمل في الإعطاء، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مريم: 12].

وخُصَّ دَفعُ الصَّدقة في القرآن بالإيتاء، نحو: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 277][1].

5) ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾: من وَحَدَ، فالْوَاوُ وَالْحَاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ، والهمزُ فرعٌ، أُبدلت فيه الهمزة من الواو، يقال: مَا اسْتَأْحَدْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ: مَا انْفَرَدْتُ بِهِ، والأَحَد: هو بمعنى الواحِد، وهو اسمٌ لمن يصلح أَن يُخَاطَب، يَستَوي فيه الواحد والمثنَّى والمجموع، والمذكَّر والمؤنَّث، يُراد به جمعٌ منَ الجنس الَّذي يدلُّ الكلام عليه[2].

6) ﴿قِنطَارًا﴾: هو عربيٌّ، مشتقٌّ من (قَنْطَر)، ويدور معناه حول تخطٍّ بتوالٍ: مرَّة بعد أخرى: كما يُعبَر بالقنطرة النَّهرُ ونحوُه، ومنه: قنطرَ الرّجلُ: تركَ البدوَ، وأقام بالأمصار والقُرى، أي: تخطَّى حياةَ البادية هَجْرًا لها، ويُجمَعُ القنطار على القناطير، ويذكر أنَّه مُعَرَّبٌ، وهو - على هذا - من جهة التَّصريف مُخَرَّجٌ على قَولِ العرب: قَنطَرَ الرَّجُلُ يُقَنطِرُ قِنطارًا: إذا مَلَكَ مالًا كثيرًا، كأَنَّه يُوزَنُ بالقِنطار، فأَصلُ القِنطارِ في كلام العرب: الجملةُ الكثيرةُ مِنَ المال، واختُلِفَ في قَدرِهِ وتفسيرِهِ على أَقاويلَ كثيرةٍ كُلُّها تَؤُولُ إلى معنى الشيء الكثير، وهو وجمعه ما ورد في القرآن منَ التّركيب[3].

7) ﴿تَأْخُذُواْ﴾: الأَخذُ: تَناولُ الشّيء والحُصولُ عليه، وأَصلُه: حيازَةُ الشّيء وجَمعُهُ، وضِدُّه: العَطاءُ والتّسليمُ[4].

8) ﴿بُهْتَٰنًا﴾: أَصلُ كلمة البُهتان والبَهْت: التّحَيُّرُ والدّهشَةُ، يُقالُ: بُهِتَ الرَّجُلُ، أَي: دَهِشَ وتَحيَّرَ، وهو: الكَذِبُ والافتراءُ، وسُمِّيَ الافتراءُ بُهتانًا؛ لأَنَّه يُدهِشُ الشَّخصَ ويُحَيِّرُهُ لفظاعة ما سَمِعَ، فالبُهتانُ كَذِبٌ يُحَيِّرُ الإنسانَ، ومِن معانيه أَيضًا: العَجزُ والضَّعفُ[5].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أتي)، والرّاغب، المفردات: (أتى)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (أتو، أتى).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وحد)، والكفويّ، الكلّيّات، ص: 53، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (أحد).
(3) الخليل، العين، والجوهريّ، الصّحاح، والزّبيديّ، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (قنطر).
(4) ابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (أخذ).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (بهت).

9) ﴿وَإِثْمًا﴾: أصل الكلمةِ يدلُّ على البُطءِ والتَّأخُّرِ، ومنه اشتُقَّ الإثمُ؛ لأنَّ صاحبَ الإثمِ بَطيءٌ عنِ الخيرِ مُتأخِّرٌ عنه، يُقال: أَثِمَ فُلانٌ، يَأثَمُ، إثمًا ومأثَمًا: إذا أذنَبَ وارتَكَبَ إساءَةً أو خَطيئَةً، فهو آثِمٌ وأَثيمٌ، والإثمُ: الذَّنبُ، أو: الذَّنبُ الّذي يَستَحِقُّ فاعِلُهُ العُقوبَةَ عليه، وهو أعمُّ مِنَ العُدوان، وكلُّ ما في القرآن من تركيب (الإثم) فهو بمعنى الوِزْر والذَنْب، ومِن معانيه أيضًا: الخَمرُ، والقِمارُ، والجمعُ: آثامٌ[1].

10) ﴿مُّبِينًا﴾: أصلُ البَيْنِ بُعْدُ الشَّيْءِ وَانْكِشَافُهُ، وبانَ الشَّيء وأبانَ: إذا اتَّضح وانكشَفَ، والبَيِّنُ: الواضِحُ، والبَينُ: البُعدُ والفِراقُ، يُقال: بانَ، يَبين، بينًا وبَينُونةً، أي: فَارقَ وبَعُدَ.

ومِن معاني البَيان أيضًا: التَّفسير، والتَّفصيل، والبَسط، والفَصَاحة، والإثبات[2].

❁ المَعْنَى الإجْمَاليُّ:

إن أَردتُم - أيّها الأَزواج - تطليقَ امرأةٍ، واستبدالَ غيرها بها؛ فلا حَرجَ عليكم في ذلك، وإن كنتم أعطيتُم الَّتي عَزمتم على فِراقها مالًا كثيرًا مهرًا لها؛ فلا يَجوزُ لكم أَخذ شيءٍ منه، فإنَّ أَخذ ما أعطيتموهنَّ - التي فارقَها أو التي تزوَّجها - يُعدُّ افتراءً مُبينًا وإثمًا واضحًا![3].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سَبَبُ وَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ:

تَـوْسِـيـعُ اللـهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِتَحَمُّلِهِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

لمَّا ذكر اللّه تعالى كراهيةَ الزَّوجِ لزوجه في قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النّساء: 19]، ولا جَرَمَ أنَّ الكَراهيةَ تَعقُبها إرادةُ استبدالِ المَكرُوه بضدّه؛ عطفَ الشَّرطَ في ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ على الَّذي قبلَه استطرادًا واستيفاءً للأَحكام[4]؛ والجامعُ بين الجملتين وَهْمِيٌّ؛ إذْ بينَهما تضادٌّ، فقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النّساء: 19]،

(1) الرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (أثم).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، والجوهريّ، الصّحاح، والزّبيديّ، تاج العروس: (بين).
(3) جماعة من علماء التَّفسير، المختصر في تفسير القرآن، ص: 81.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/288.

يُشعِرُ بالإبقاءِ على الزَّوجيَّةِ، وقولُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾ مؤذِنٌ بالانْفصالِ، وحسَّنَ العطفَ بينهما ما فيهما من التَّناسُبِ؛ إذْ قدِ اشترَكَتا في كون كلٍّ منهما جملةً شرطيَّةً، والاتِّفاقِ في المسندِ إليهِ.

نُكْتَةُ التَّصْرِيحِ بِفِعْلِ الْإِرَادَةِ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾:

اسْتِبْدَالُ الْأَزْوَاجِ لَيْسَ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

الفعل الواقع شرطًا تارةً يأتي غير مصرّح فيه بالإرادة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: 98]، وقوله سُبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] مع أنَّ المُراد: إذا أردتَ أن تقرأَ القرآن، وإذا أردتُم القيامَ إلَى الصَّلاة، وتارةً يأتي مُصرَّحًا فيه بالإرادة، كما في آية النِّساء هذه ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾.

وأُقِيمَتِ الإرَادَةُ في قَوْلِه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾ مُقامَ الفِعْلِ، والمعنَى: (وإنِ اسْتَبْدَلْتُم)، أَوْ أنَّ المعطوفَ محذوفٌ، والمعنى: (وإنْ أَرَدْتُم استبدَالَ زَوْجٍ، واسْتَبْدَلْتُموهَا)[1].

والنُّكْتةُ في ذلك: أنَّ فعل الشَّرط إذا كان مرادًا وقوعُهُ شرعًا؛ أُمِرَ به في صورةِ الواقع، حتَّى كأنَّه أرادَهُ وفعلَهُ، كالواردِ في آية الوضوءِ، بخلاف ما إذا لم يكن فعلُ الشَّرْطِ مرادًا وقوعُهُ شرعًا؛ فإنَّه يُسنَدُ إلى إرادةِ العَبْدِ، كالوارد في هذه الآية وهي قولُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، فإنَّ استبدالَ الزَّوْجِ ليس مِنَ المطلوباتِ الشَّرعية[2].

والشَّرط المذكور في قوله سبحانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ جارٍ على الغالبِ، فلا مفهومَ مخالفةٍ له، فلو أنَّ الرَّجُلَ طلَّقَ المرأةَ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/571.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/17.

وهو لا يُريد أن يتزوَّج غيرهَا، وإنَّما أرادَ الوحدَة وعدمَ التَّقيُّدِ بامرأةٍ ومؤنَتِهَا؛ فإنَّه لا يجوزُ له أن يأخذَ شيئًا من مالِهَا.

سِرُّ تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بِـ(إِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾:

لُـزُومُ التَّثَبُّتِ وَحُسْنِ النَّظَرِ فِي مَآلَاتِ الْأُمُورِ

في تعليقِ الشَّرط بـ ﴿وَإِنْ﴾ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾، وهي في الأصلِ دالَّةٌ على عدمِ الجزْمِ بمدخُولِهَا؛ وذلك للإيماءِ إلى أنّ الإرادَةَ قَد لَا تَكُون سَلِيمَةً، وَلَا مَبْنِيّة علَى أَسْبَابٍ قويّة[1]، فعلى الزّوج أن يتريّث ويتَثَبَّت، ويحسن التّدبّر في عواقِبِ الأُمُور[2].

وفي تعليقِ الشَّرط بـ ﴿وَإِنْ﴾ أيضًا إيماءٌ إلى عدمَ تطلُّعِ الشَّرعِ وتشوُّفِهِ إلى وقوعِهِ، ويُقَوِّيه ما تقدَّم من نكتةِ التَّصريح بفعلِ الإرادَةِ، بخلاف آية الوضوءِ فقد عُلِّقَ الشَّرطُ فيها بـ (إذَا) فقال سُبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، وكذا في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: 98]؛ لما تُفيده (إذا) من الجَزْمِ بوقوعِ مدخُولِهَا، ففيه تفاؤلٌ بامتثالِ العبدِ وإخراجٌ لعملِه في صورة الواقع[3].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ ﴿ٱسْتِبْدَالَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾:

السَّـتْرُ عَـلَى النِّـسَـاءِ مِـمَّـا يُحْمَدُ شَرْعًا

السّين والتّاء في ﴿ٱسْتِبْدَالَ﴾ يُرادُ بهَا تأكيدُ الحَدَثِ وبيانُ قُوَّتِه، فهِيَ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التّغابن: 6]، وكَقَوْلِهِم: اسْتَجَابَ، بمعنَى: أجَابَ، واسْتَكْبَرَ، بمعنى: قوِيَ كِبْرُهُ، والمرادُ بالاسْتِبْدَالِ في الآية: طلاقُ امرأةٍ سَابقَةٍ، وتزوّجُ أخرَى[4].

ويجوزُ أن تكون السِّين والتَّاءُ مرادًا بها الطَّلَبُ - عَلى ما هُوَ الغالِبُ فيهَا - ، فمعنى الاستبدَالِ: طَلَبُ البدَلِ.

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1623.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/94.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/17.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/288.

وفي اخْتِيَار لَفْظِ الِاسْتِبْدَالِ إشعارٌ بأنَّ هذا رغبةٌ في نفسِ الزَّوْجِ لفراقِ زوجةٍ ونكاحِ أُخرى، من غيرِ تعرُّضٍ لذِكْرِ سببٍ في المرأةِ يَقْتَضِي فراقَهَا؛ وذلك سَتْرًا لَهَا، وحَسْمًا لمادَّةِ الطَّعْنِ فِيهَا الذي يلحَقُ المُفارقاتِ عادةً.

وفيهِ دِلالةٌ على أنَّ الطَّلاقَ قَدْ لا يكُونُ له سَبَبٌ إلَّا إرادةُ التّزوّجِ من امرأة أُخرى، فَنَاسَب هذَا التّعبير بالاسْتِبْدَال، ونهَى الأزواجَ عن إلجَاءِ الزّوجة إلى الافْتِدَاءِ بِمَا أُعطيَت مِنْ صداقٍ[1]؛ لأنّكم إنّما تَسْتَبْدِلُون غيرَها بِهَا لأجل هَوَاكم، وتمتُّعِكم بغَيْرِ ذنْبٍ شرعِيٍّ مِنْهَا يُبِيحُ لكم أخذَ شَيْءٍ مِنْهُ؛ كأن تكُونَ هي المُطالِبةَ بالفراقِ المسيئةَ إليكم لأَجْلِ إلجائِكُمْ إلى طلاقِهَا[2].

نُكْتَةُ التَّصْرِيحِ بِـ ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾:

شِـــدَّةُ الـكُـرْهِ مَظِنَّةٌ لِـلْـفِـرَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

قال اللّه تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ وكان يَتَأَتَّى أن يردَ النَّظْمُ القرآني: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ من دُونِ ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾؛ لكونِهِ مفهومًا من الكلام، وإنَّما نُصَّ عليهِ ليُعَاد عليه الضَّميرُ في قوله تعَالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[3]، وفيه إشعارٌ بأنّ الزَّوْجَ الأُولَى مرغُوب عنهَا، والأُخْرَى مرغُوبٌ فِيها، وليسَ ثَمَّ سَبِيلٌ إلى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لبُلُوغِ الكُرْهِ للأُولَى مَبْلغًا لَم يُمْكِنْهُ معَهُ الإبْقَاءُ عَلَيْهَا.

بَلَاغَةُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾:

الْمَهْرُ حَقٌّ خَالِصٌ لِـلْـمَـرْأَةِ؛ يَـحْـرُمُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ

عُبِّر بِلَفْظِ (القِنْطَارِ) في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ إيمَاءً إلى الكثرةِ؛ إذِ القِنْطَارُ يُستعمَلُ كنايةً عَنِ المالِ الكثِيرِ؛ لأنَّ

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 3/1155.
(2) رضا، تفسير المنار: 4/375.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/17.

مفهومَ الوَزْنِ غيرُ مقصُودٍ، والقناطِيرُ مِمَّا يُضرب بِهِ المَثَلُ في الكَثرة[1]، ونكتَةُ التَّعبير بالكِنَايةِ: المُبالغَةُ في تَفْخِيم النَّهْيِ الوارِد بعدُ في قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وتأكيدُهُ، وأنَّ المهْرَ حقٌّ خالِصٌ لِلْمَرْأَةِ لا يجُوزُ الاعتداءُ عليه بحالٍ مِنَ الأحوالِ، وفيه إشارةٌ إلى أنْ لا حدَّ لأكثَرِ المَهْرِ.

دِلَالَةُ الْإِفْرَادِ فِي لَفْظِ ﴿زَوْجٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾:

مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ آحَادًا

لَمَّا كان قولُه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ خطابًا لجماعَةٍ؛ كان مُتعلِّق الاستبدال أزواجًا مكانَ أزواجٍ، إلَّا أنَّهُ اكْتُفِيَ بالْمُفْرَدِ عَنِ الجمع؛ لِدِلَالَة جَمْعِ الْمُستَبْدِلين؛ إذ لا يتوهَّمُ أحدٌ أنَّ المرادَ استبدالُ الجميعِ زوجًا واحدةً مكانَ زوجٍ واحدةٍ، فلفظ ﴿زَوْجٍ﴾ مفردٌ في اللَّفْظِ وهو في المعنَى جمعٌ، وقد قُوبِلَ بخطاب الجمْعِ في ﴿أَرَدتُّمُ﴾، فاقْتَضَى ذَلِك القِسْمَةَ آحَادًا، والمعنَى: إن أرَاد وَاحِدٌ مِنْكُم استبدَالَ زوْجٍ مكانَ زوجٍ.

دِلَالَةُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

رِعَايَةُ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْمَرْأَةِ وَسَدُّهُ الطُّرُقَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى انْتِقَاصِهِ

نهى اللهُ سُبحانَهُ عن أخذِ ما قدَّمه الزَّوج مَهرًا للمرأةِ بَعدَ فراقِهَا، وحذَّرهم مِنْهُ، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ والنَّهيُ دالٌّ على الإلزامِ بالتَّرْكِ كما هو الأصلُ فيه.

و(مِنْ): تبعيضيَّةٌ، والنَّهْي عن أخذِ بعضِهِ أبلغُ مِنَ النَّهي عن أَخذِهِ كُلِّه؛ لأنَّ النَّهيَ عَن أَخذِ بَعضِهِ يستلزم النَّهيَ عن أَخذِهِ كُلِّهِ من غير عكسٍ.

ويُقوِّيه تَنْكِيرُ كلمةِ ﴿شَيْـًٔا﴾؛ فإنَّه دالٌّ على العُمُوم، لكَوْنِها نكرةً في سِيَاق النَّهي، ويجوزُ أن يكونَ المُرَادُ بالتَّنْكِير التَّحقيرَ؛ أي: لا

(1) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201.

يَجُوزُ أَخْذُ الشَّيءِ الحَقير مِنْهُ، فأَخْذُ الجَليلِ مُحَرَّمٌ من باب أَوْلَى؛ وهذا يَؤُولُ إلى سَابقِه في إفَادَةِ النَّهْيِ عَن عُمُومِ الأَخْذِ.

وفي هذا رعايةٌ فائقةٌ لحقِّ المرأة، وسدّ للطُّرُقِ المُفضيَةِ إلى انتقاصِه ولو في حَالِ الخصام والتَّفريق[1].

دِلَالَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾:

مِنْ بَدِيعِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: قَرْنُ الْأَحْكَامِ بِمَا يَحُثُّ عَلَى امْتِثَالِهَا

الهمزةُ في قَوْلِه تعَالَى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ للِاسْتِفْهَام، وهذا الاستفهامُ خارجٌ عَن أصلِ دلالَتِه من طَلَبِ العِلْمِ بِشَيءٍ لَم يَكُنْ معلومًا من قبلُ إلى مَعْنَى التَّعجُّبِ والإنْكَارِ، والمعنَى: أتفعلونَه مَعَ ظُهورِ قُبْحِه؟![2]

ومِنَ السِّمات البيانيَّة والتَّشريعيَّةِ في القرآنِ الكريم، أنَّهُ إذَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ أَوْ نهيٌ أُتْبِع ذلكَ بِمَا يُرَغِّبُ في المأمور بِهِ، ويُنَفِّرُ منَ المَنهيّ عَنْهُ[3].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا﴾:

شَنَاعَةُ الْمُعْتَدِي عَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ وَاسْتِحْقَاقُهُ أَشَدَّ التَّوْبِيخِ

﴿بُهْتَٰنًا﴾ في قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حالٌ من الفَاعِلِ في ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾، وهو مصدرٌ قُصِدَ به الوصفُ، أي: أتَأْخُذُونَهُ بَاهِتِينَ فَاعلِينَ فِعلًا تَتَحَيَّر العقولُ في سَبَبِه، آثمينَ بفِعْلِهِ إثمًا واضِحا مُعلَنَ الوضوح، مُستَنكرَ الوقُوع.

ويصحُّ أن يكُونَ المَصْدَرَان مفعُولَيْن لأَجله، ويكون المعنى: أَتأخذُونَه لأَجل البُهتَانِ والإثْمِ المُبين؛ ويكون في التَّعليل تَوبيخٌ أَشَدُّ[4].

(1) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201.
(2) القاسميّ، محاسن التّأويل: 3/75.
(3) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1624.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإرادة والمشيئة:

كلاهما قد ورد في القرآن الكريم منسوبًا إلى الإنسان، فالإرادة كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، والمشيئة في نحو قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، ويبدو الفرق بينهما في أنَّ "الإرادة قد تكون بحسب القوّة التّسخيريّة، والفكريّة، والحسّيّة، ولذلك تُستعمل في الجماد، نحو: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77]، وفي الحيوان، وفي العقلاء، والمشيئة لا تكون إلّا مع اختيار، ولذلك لا يُقال إلّا للعالم والمُتفكّر".[1]

"أَنّ الإرادة تكون لمَا يتراخى وقته ولمَا [لا]يتراخى، والمشيئة لمَا لم يتراخ، والشَّاهد أَنَّك تقول: فعلت كذا شاء زيدٌ أَو أَبى؛ فيقابل بها إباءه، وذلك إنما يكون عند محاولة الفعل، وكذلك مَشيئَته إنَّما تكون بدلًا من ذلك في حاله"[2].

ومعنى أراد الشّيءَ: أحبّه وعُنِيَ به، فالإرادةُ ملحوظ بها ذَهابُ النّفس إلى الشّيء طلبًا ورغبة قويّة في تحصيله، ومعنى شاء يشاء، أي: اجتمعَت نفسُه على الأمر، أو تجمَّعَت الرّغبة في نفسه، فالمشيئة في اجتماع النَّفس على الشّيء ورغبتها أقوى دون الذَّهاب والمضيِّ.

ولأنّ المشيئة في صفات المخلوقين ألزم منَ الإرادة والهوى لغةً، ألَا ترى أنَّ المشيئة لا تُذكر مُضافةً إلى غير العقلاء[3].

وقد استُعمل في السياق القرآني من الآية الكريمة الإرادة؛ لتضمن استبدال الزوجة معنى التّردُّد في طلب الشَّيء برفق، وهذا الاستبدال هو نُزوع النَّفس إلى التغيير، وهو: ذَهاب النَّفس إلى الشّيء طلبًا ورغبةً قويَّةً في تحصيل هذه الزوجة الجديدة.

البَدَل والعِوَض:

الإبدالُ والتَّبديلُ والتَّبَدُّلُ والاستبدالُ: جَعلُ شيءٍ مكانَ آخر، وهو الوارد في القرآن الكريم، وهو أعمُّ منَ العِوَض، ومعنى العوض قد ورد في القرآن دون لفظه، وقد أشير

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/152.
(2) العسكريّ، الفروق اللغوية: 1/124، وبزيادة ما بين المعقوفين لاقتضاء السّياق.
(3) العينيّ، البناية شرح الهداية: 5/400.

إليه بباء المقابلة أو العِوَض، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: 178]، فإنَّ العِوَضَ هو أن يصير لك الثَّاني بإعطاء الأوَّل، والتَّبديل قد يُقال للتَّغيير مُطلقًا، وإن لم يأتِ ببدله، قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ [البقرة: 59]، وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [الفرقان: 70][1].

فعبَّرت الآية باستبدال زوجة مكان أخرى، وهو أعمُّ في التغيير من العِوَض، فقد تكون الجديدة مساوية للأولى في صفاتها الذاتية والمكتسبة، وقد تكون أعلى، وقد تكون أدنى منها، فجاء التعبير بالبدل؛ للإشارة إلى مطلق هذه المعاوضة، ووقوع شتى الاحتمالات.

الإيتاء والإعطاء:

الإيتاء: أقوى من الإعطاء، إذ لا مُطاوع له، يُقال: آتاني فأَخَذته، وفي الإعطاء يُقال: أَعطاني فعطوت؛ وما له مُطاوع أَضعَف في إثبات مَفعوله ممَّا لا مُطاوع له، ولأَنَّ الإيتاء في أَكثر مَواضِع القرآن فيما له ثباتٌ وقرارٌ، كالحكمة والسَّبع المثاني، والمُلك الَّذي لا يُؤتَى إلَّا لذي قُوَّة.

والإعطاءُ: فيما ينتقل منه بعد قضاء الحاجة منه، كإعطاء اللّهِ كلَّ شَيء خَلْقه اللائق به الدَّال على حسن صُنعه؛ لتكرّر حدوث ذلك باعتبار الموجودات، وإعطائه تعالى الكوثرَ للنبيِّ ﷺ؛ للانتقال منه إلى ما هو أعظم منه، وكذا ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضّحى: 5]، للتَّكرّر إلى أَن يرضى كلّ الرِّضا[2].

وَاحِد وأَحَد:

(وَاحِد): اسم لمُفتتح العدد، ويأتي بعده اثنان وثلاثة؛ أمَّا (أَحد) فينقطع معه العَدَد فلا يأتي بعده عدد، إذًا هو نفي لِمَا يُذكر معه مِنَ العدد، ولذلك لا يُوصف بالأحديّة مطلقًا إلَّا اللّه، قال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1][3].

والتعبير في الآية جاء بـ (أحد)؛ ليناسب بيان حالة استبدال مخصوصة لزوجة مكان أخرى.

---

(1) الرّاغب، المفردات: (بدل).

(2) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 212.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن الأثير، النّهاية: (وحد).

الأَخذ والاتِّخاذ:

الأَخذُ مصدر أخذتُ بيَدي، ويُستعار فيُقال: أَخذه بلِسَانه إذا تكلَّم فيه بمكروه، وجاء بمعنى العذاب في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [هود: 102]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ﴾ [الحجر: 73]، وأَصله في العربيَّة الجمع، والاتّخاذ: أخصُّ الشَّيء لأمر يستمر فيه، مثل: الدَّار يتَّخذها مسكنًا، والدَّابَّة يتّخذها قَعْدَةً، ويكون الاتّخاذ التَّسمية والحكم، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ [الفرقان: 3]، أَي: سَمَّوْها بذلك، وحكموا لها به[1].

ولفظ الأخذ هو المناسب لمعنى سياق الآية الكريمة.

البُهتان والاغتياب والافتراء والإفك:

تتقاربُ معاني هذه الألفاظ، بَيدَ أنَّها عند التَّدقيق ممَّا تختلف دلالته وتتفاوت، فالاغتياب هو أن يتكلَّم شخصٌ خلفَ إنسان مَستورٍ بكلامٍ هو فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام فيه فهو بهتان، والكذب الفاحش الَّذي يدهش له سامعه هو بهتان، إن لم يكن بحضرة المقول فيه، فإن كان بحضرته كان افتراءً، سواء أكان ذلك عن قَصد أم عن غير قصدٍ، فإذا كان ذلك عن قَصدٍ كان إفكًا[2]، والبهتان الباطل في الآية بمعنى: الظُّلم والإثم والفعل الباطل، لا قذف البريء.

الإثم والذَّنب:

الإثم: الذَّنب الَّذي يستحقّ العقوبة عليه، ولا يَصحُّ أَن يُوصف به إلَّا المحرَّم، سواء أُريد به العقاب أَو ما يستَحقّ به منَ الذُّنوب، وبين الذَّنب والإثم فرقٌ من حيثُ إنَّ الذَّنب مُطلق الجُرم عَمدًا كان أم سهوًا، بخلاف الإثم، فإنَّه ما يستحقّ فاعله العقاب، فيختَصّ بما يكون عمدًا، ويسمّى الذَّنب تبعة اعتبارًا بذنب الشَّيء، كما أَنّ العقوبَة باعتبار ما يحصل من عاقبته، والهمزة فيه منَ الواو، كأَنَّه يثم الأعمال، أَي: يكسرها، وهو أَيضًا عبارة عنِ الانسلاخ عن صفاء العقل، ومنه سُمِّي الخَمر إثمًا؛ لأَنَّها سبب الانسلاخ عنِ العقل ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: 219]، أَي: في تناولهما إبطاء عَنِ الخيرات[3].

فناسب استخدام الإثم في سياق الآية الكريمة.

---

(1) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 138.

(2) عدد من المختصين، نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم ﷺ، ط: 4، 9/4108.

(3) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 40.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»